

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وأخرج أحمد بن حنبل بسنده عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنّ امرأة نذرت أنْ تحجّ فماتت فأتى أخوها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فسأل عن ذلك، فقال: «رأيت لو كان على اختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاصنعوا لَهُ عزّ وجلّ فهو أحق بالوفاء» ([507]). ونحوه ما أخرجه أحمد أيضاً بسند آخر عن ابن عباس ([508]). وأخرج أيضاً بسنده عن وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إنّ اختي نذرت أنْ تحجّ وقد ماتت، قال: «رأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فَلَهُ تبارك وتعالى أحق بالوفاء» ([509]). باب من نذر المشي إلى مكة فتتعب عن المشي ركب وساق بدنه ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): ١ - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بسنده عن موسى ابن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحاذّاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً، فقال: «إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: اخت عقبة بن عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ياعقبة، انطلق إلى اختك فمُرّها فلتركب، فإنّه لغنى عن مشيتها وحفاها». قال: فركبت ([510]).